

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٥٢٠)

### الفرق بين الآلة والكاشف

وبعبارة أخرى: الآلة مؤثرة ثبوتاً، وإن كانت لا تملك قصداً ولا إرادة واختياراً، فالمفتاح آلة لفتح الباب والسيارة آلة للإيصال إلى المقصد، ولا يصح إطلاق الآلة على الكاشف المحض فإن المرآة مثلاً كاشف عن وقوع الحريق وليست آلة له كما تكشف عن نظافة الوجه أو غيره وعدمها، وليست آلة لتنظيفه ونظافته أو لتوسيعه ووساخته.

### السيرة على كون الصبي آلة في الإنشاء

ب- وعلى أية حال فإن الصبي قد يقال بان السيرة منعقدة على كون عمله<sup>(١)</sup> مرآة وكاشفاً عن رضا الولي وكونه آلة في إيصال الثمن أو المثمن فقط، فهذا هو ما اختاره **ثُمَّرَةُ** وبنى عليه الكلام، ولكن قد يقال بان السيرة منعقدة على كونه آلة في الإنشاء، ولا شك في إمكان صدوره منه لأن الفرض انه مميز راشد والمميز الراشد يمكنه ان يقصد الإنشاء أي البيع أو الهبة أو الإجارة أو غير ذلك إذ لا فرق بينه وبين البالغ من هذه الجهة أبداً، فإن الإنشاء خفيف المؤونة، نعم قد يقال: ان حديث الرفع «أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...»<sup>(٢)</sup> يرفعه، لكنه خلاف الظاهر؛ إذ حديث الرفع من عالم التشريع والإنشاء من عالم التكوين فانه إيجاداً اعتبارياً في عالمه حسب المختار، أو إبرازاً له على رأي غير مشهور، وعالم التشريع لا ينال عالم التكوين بما هو عالم التشريع أبداً، والمراد من حديث الرفع إما رفع قلم التكليف وليس الإنشاء تكليفاً، أو المؤاخذة فكذلك، وسيأتي تفصيل الكلام والنقض والابرام عند التطرق لحديث الرفع مستوفى بإذن الله تعالى.

وعلى أي فقد بنى جمع من الأعلام، على صحة إنشاءات الصبي، كما سيأتي.

### الكاشف نوعان

ج- ان الكاشفية، كاشفية فعل الصبي عن رضا الولي، قد تكون بنحو العلم ولا شك في حجيتها، وقد تكون بنحو الظن، وهذا على المبني من كون الظن المطلق حجة في الموضوعات أو لا، فقد يقال بكونه حجة في الموضوعات دون الأحكام، وأما الظن الخاص فلا يتصور في فعل الصبي إلا على تعميم خبر الثقة إلى الأعم من الفعل الحاكي عن الرضا فيشمل خبر الصبي. فتدبر.

### يكفي في التصرف في الهدية رضا المهدى

د- إنَّ تَمَثِيلَهُ **ثُمَّرَةُ** لما يكفي في جواز التصرف فيه مجرد العلم برضا من له الإذن بـ(كتصرف المهدى له في الهدية بعد العلم برضا المهدى) قد يناقش فيه بان الهدية عقد يتوقف على الإنشاء أي الإيجاب والقبول، وليست مما يكفي فيه مجرد العلم برضا المالك أو الولي ومن له الأمر، بل ان إجراء عقد الهدية لا يكفي في تمليك المهدى له بل لا بد من الإقباض فلو أوجب المهدى وقبَل المهدى له ولكنه لم يقبض ثم مات الواهب مثلاً فان هذا المال (المهدى) يعدّ من التركة ويرثه أقرباؤه إذ لم يخرج من ملكه، فان القبض كما سبق شرط في تحقق الملك.

ولكنَّ النظر الدقيق يقتضي صحة تمثيله **ثُمَّرَةُ**، وإن صح ما ذكرناه؛ وذلك لأنَّ **ثُمَّرَةُ** مقصوده الهدية بعد الإيجاب والقبول وقبل الإقباض، وان المهدى له لو علم بان المهدي راض بتصرفه فيها (أي فيما أهداه له لكنه لم يقبضه حتى الآن) فانه لا يحتاج إلى

(١) الجيء بالمال ودفعه للبائع مثلاً.

(٢) الشيخ الصدوق، الخصال، مؤسسة النشر الإسلامي. قم: ج ١ ص ٩٣.

مبرز أو إنشاء آخر بل يكفي علمه برضاه في صحة تصرفه وجوازه.

### الهمداني: تكفي المراضاة في المعاطاة

وقال **ثُمَّ**: (ثم أنا لو قلنا بكفاية مطلق المراضاة من المالكين في تحقق المعاطاة، أو المراضاة المتعقب بالتصرف من غير أن يتوقف على إنشاء الملكية من كل من المالكين للآخر، - ولا يخلو عن وجه كما استظهرنا من دليلها ذلك في باب المعاطاة -، فلا شبهة في صحة أغلب البيوع الصادرة من الصبيان، لو علم كل من المالكين بوصول كل من العوضين إلى الآخر - كما هو الغالب - فيكون ذلك من قبيل دخول الحمام، وشرب ماء السقاء، وأخذ بقل البقال، ووضع فلوسها في المكان المعد لها، وقد استظهرنا كونها معاطاة مفيدة للملكية، على ما هو الأقوى من إفادة المعاطاة الملكية، فليس الصبي في هذا المقام إلا سببا لحصول القطع بالرضا. ولا ينافي ذلك القول بمسئولية عبارته مطلقاً، كما ادّعي عليها الإجماع، ولا يبعد صرف السيرة التي ادّعت في المقام إلى هذه الصورة<sup>(١)</sup>. وما ذهب إليه **ثُمَّ** هو أحد الآراء في المسألة وإن كان رأياً شاذاً، وهو ان المعاطاة تكفي فيها المراضاة (ان يرضى هذا بتصرف ذاك في ماله وبالعكس) من دون ان تحتاج إلى إنشاء، وحاصل كلامه: (المراضاة معاطاة) و(المعاطاة تفيد الملك) ف(المراضاة تفيد الملك).

### المناقشة

**أقول**: لا بد من تحقيق حال أمرين: الأول: ما هو الدليل على صحة المعاطاة، الثاني: ما هي ماهية المعاطاة فهل ماهيتها صرف التراضي المتقابل؟ أو مع الإنشاء؟.

وعلى التقدير الأول، وهو ما اختاره **ثُمَّ** أو زائداً مع صرف الوصول أو الإيصال من غير صدق الاعطاء، هل تشمل<sup>(٢)</sup> الأدلة التي أقيمت على صحة المعاطاة ككونها بيعاً عرفياً فيشملة **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** أو هي عقد عرفياً فيشملة **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾**؟ قد يقال: الظاهر لا؛ إذ ليس صرف المراضاة بيعاً ولا عقداً عرفياً. وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

### الإذن قسمان: كلي وجزئي

**تتمة**: قوله: (وإن أراد القسم الثاني، أعني صحة الأفعال الصادرة عنه، حال كونه مأذوناً عن الولي في إيجاد الفعل، بحيث يستند الفعل إلى الصبي ويكون مستقلاً فيه بعد الإذن، فهذا أيضاً غير مسلم، ولو سلم قيامها في هذا القسم وتعارفه بين الناس حيث ينصبون الأطفال مقامهم في الدكاكين والأسواق، فمنع كونها كاشفة عن رأي المعصوم إذ من الجائز ابتنائها على مساحتهم العرفية<sup>(٣)</sup> لا بد فيه من التفصيل، فان ههنا صورتين:

الأولى: ان يكون مأذوناً إذناً كلياً عن الولي في إجراء المعاملات، كأن يعطي للصبي الراشد مبلغاً ويقول له اشتر ما شئت. الثانية: ان يكون مأذوناً إذناً جزئياً خاصاً كأن يقول له: اشتر بهذا المبلغ عشرة أقراص من الخبز أو قطعة من الحلوى ولا غير. فقد يفصل ويقال: بمسئولية جريان السيرة على الثاني وانها فطرية - عرفية، دون الأول، وقد يقال: كلاهما فطري - عرفي قد جرت السيرة من عامة المتدينين عليه.

وعلى أي فان نفي الأول، صغرياً وانه لا سيرة عليه أو كبرياً وانها ليست كاشفة عن رضا المعصوم **﴿لَيْلَى﴾** لا يستلزم نفي الثاني صغرياً أو كبرياً. فتدبر.

### وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال أمير المؤمنين **﴿لَيْلَى﴾**: «أَلَا إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ خَلْتَانِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَطُولُ الْأَمَلِ، أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ، أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ تَرَحَّلَتْ مُقْبِلَةً وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ وَإِنَّ غَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ» (الكافي: ج ٨ ص ٥٨).

(١) الشيخ آقا رضا الهمداني، حاشية كتاب المكاسب، ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) التراضي المتقابل.

(٣) الشيخ آقا رضا الهمداني، حاشية كتاب المكاسب، ص ١٥٥-١٥٦.